

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها

أوراق مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية المجمع للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات

مالية بالبورصة المصرية وكذا الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة

المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦ لتصبح في ١٥ يونيو ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة

والبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام